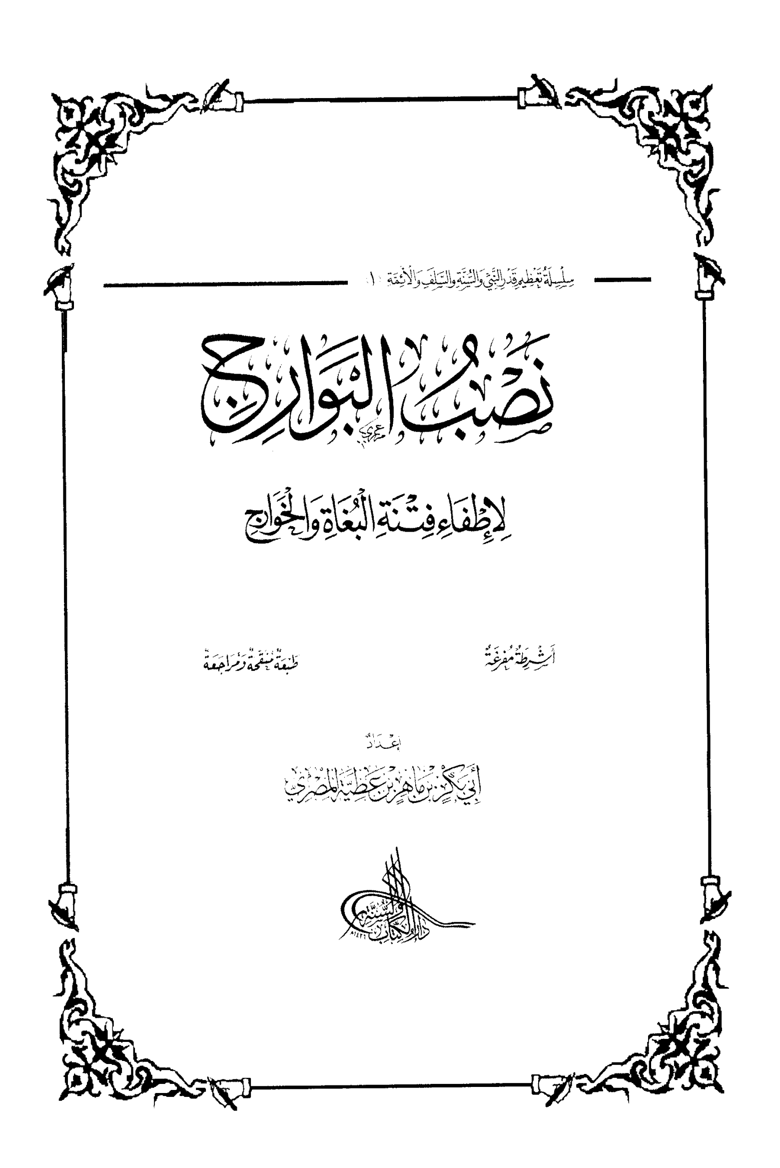


سلسلة تعظيم قدر النبي والسنة والسلف والأئمة (١)

نصب البوارج

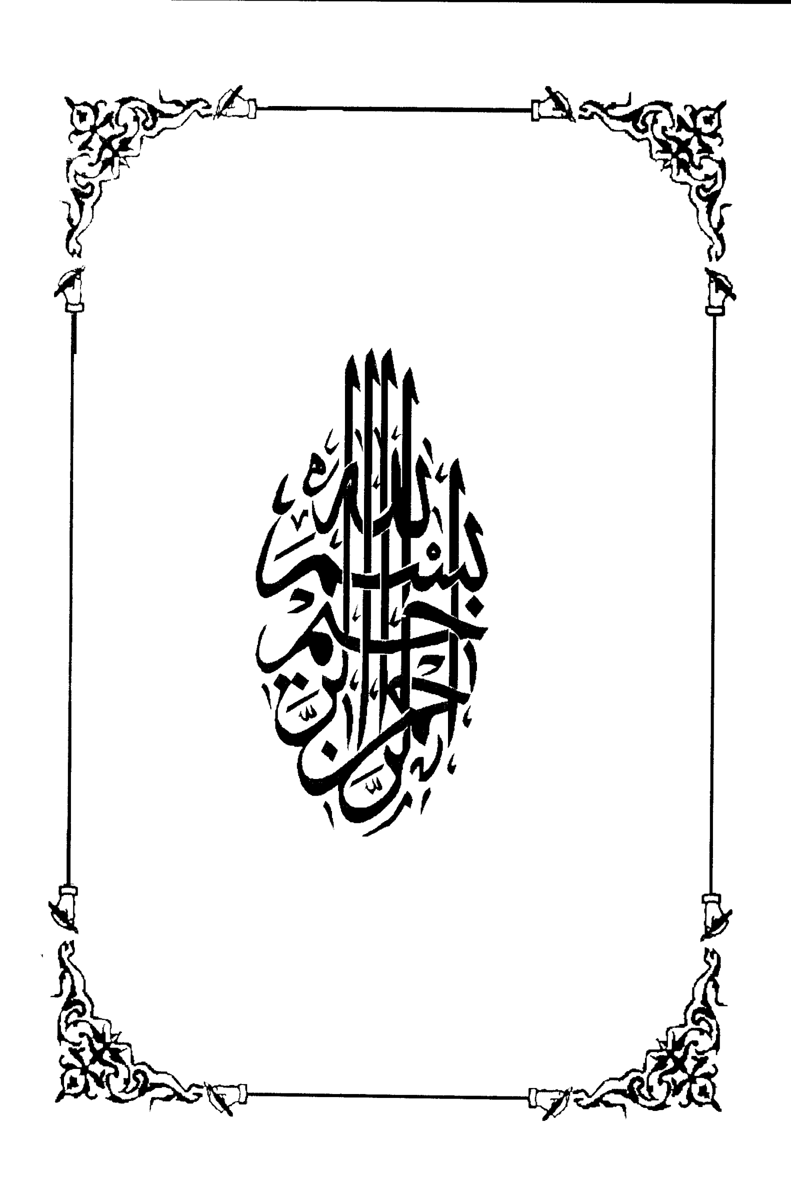
لإطفاء فتنة البغاة والخوارج

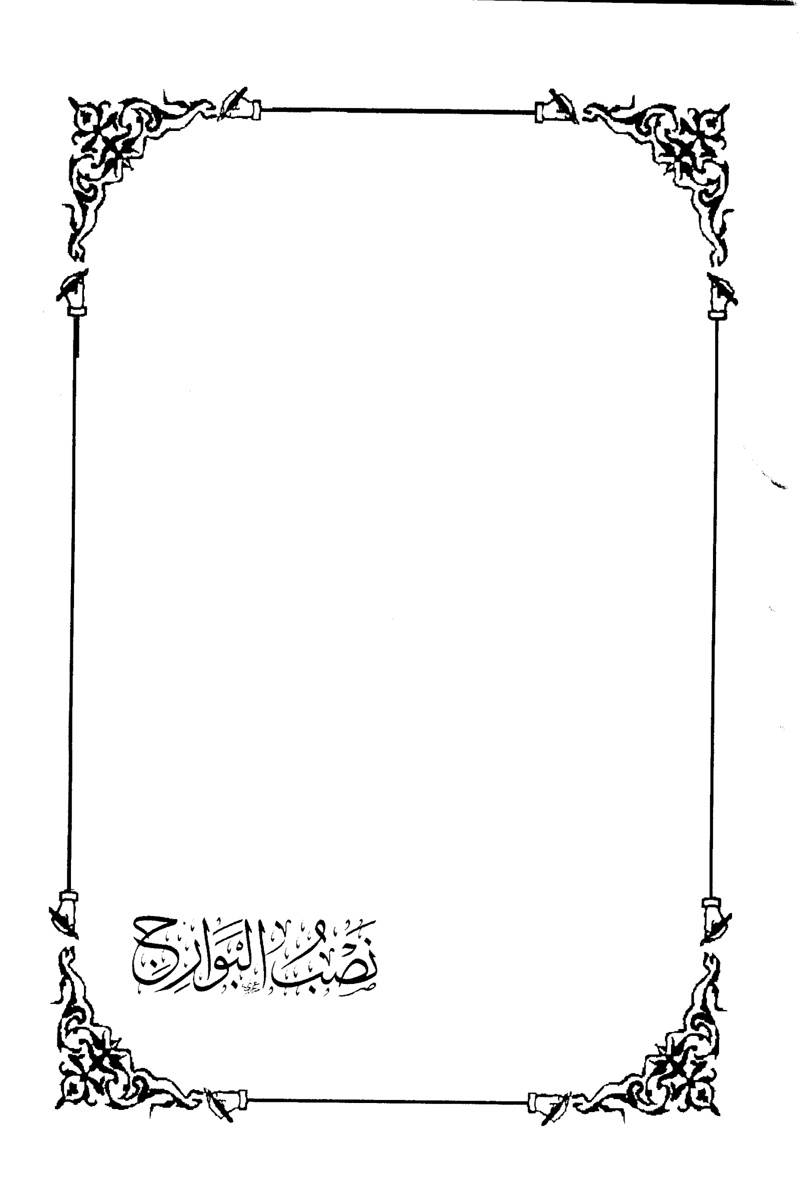
أشرطة مفرغة

طبعة منقحة ومراجعة

إعداد

أبي بكر بن ماهر بن عطية المصري





نصب البوارح



الطبعة الأولى ٢٠٠٧/٧/١

لـ دار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

2007/16917

دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

٥ شارع احمد عبد الله – المتفرع من شارع عين شمس

عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .

جوال :٠١٠٤٦٧١٤٣٩ – ٠١٠١٠٢١١٨٧

موقعنا على الإنترنت

www.dar-ketabsunah.com

للتواصل عبر الماسنجر

Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com

البـريد الإلكتــروني

marketing@dar-ketabsunah.com

إدارة التسويق

production@dar-ketabsunah.com

إدارة الإنتاج

Admin@dar-ketabsunah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، ويقول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ

(*) قال الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه «الترجمة» (ص: ٦٣-٦٤): «أبو بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة المصري: يحفظ القرآن ويحفظ في «صحيح مسلم»، «ونونية ابن القيم»، وهو خطيب وشاعر ويدرّس إخوانه الآن بمصر». اهـ. (الناشر).

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فإلى الذين ينازعون ولي الأمر المسلم في ولايته، والحاكم المسلم في حكمه، وإلى الخوارج العصريين الجدد الذين يخرجون على المسلمين حكامًا ومحكومين، فيقتلون أهل الإيمان ويَدَعُون أهل الأوثان، وإلى الذين يريدون الإطاحة بحكام المسلمين بوسيلة أو بأخرى، وإلى السلفيين الذين يفهمون كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفهم السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين، وإلى الذين يفعلون المعاصي ويحتجون بوجوب طاعة ولاة الأمور، دون تفريق منهم بين وجوب السمع والطاعة لهم فيما ليس بمعصية، وبين تحريمهما فيما كان معصية، وإلى المسلمين الغيورين على دينهم والحريصين على تحقيق الأمن والأمان في ديار الإسلام، وإلى الساكتين عن بيان الحق الواجب بيانه عليهم، وإلى أصحاب العقول السليمة المقدرين للمصالح والمفاسد المبتغين تحقيق المصالح الخالصة أو الراجحة، ودرء المفاسد الخالصة أو الراجحة، وإلى الذين يصطادون في الماء العكر، الذين ينازعون الأمر أهله في الحكم والولاية، مستغلين فتح باب الترشيح للرئاسة ومزكين لأنفسهم مع فقدهم للقوة والأمانة، وإلى المتبعين للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية المتعلقة بالسمع والطاعة للحاكم المسلم ما لم يأمر بمعصية، وإلى المحافظين على وَحْدَة المسلمين الذين لا يبغون بالنظام الإسلامي في الولاية والحكم بديلاً، وإلى أهل البدع الظاهرة، كالإخوان المسلمين الحريصين على الولاية والإمارة والحكم وليسوا لشيء من ذلك بأهل، وكجماعة الجهاد الذين هم أولى بأن يسموا بجماعة الفساد كما كان يسميهم بذلك شيخنا علامة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

وإلى الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، ويحسبون أنهم يحسنون صنعًا؛ إذ زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا.

وإلى الأحزاب التي تنازع الأمر أهله بلا مبالاة بما تئول إليه المنازعة والخروج على حكام المسلمين من المفاسد التي تضر الناس في دينهم ودنياهم.

وإلى أصحاب البدع الردية، والتدليسات والتلبيسات الخفية، المداهنين لأهل البدع الظاهرة الجلية؛ والمحاربين لأهل الدعوة السلفية، بوسائل شيطانية إبليسية في أي بقعة كانوا أفي القاهرة أم الإسكندرية أم في المنصورة بالدقهلية، أم في غيرها من الديار المصرية والبلاد الإسلامية وغير الإسلامية، وإلى الذين يريدون إحداث الفتن والقلاقل والاضطرابات في ديار المسلمين، مستغلين في ذلك فتح باب الانتخابات الرئاسية في حياة الرئيس وولي الأمر.

وإلى المكفِّرين لحكام المسلمين من غير برهان ومن غير تفريق بين الكفر العملي- الكفر الأصغر- الذي هو كفر دون كفر، والذي لا ينقل صاحبه عن الملة ولا يخرجه منها، وبين الكفر الأكبر الاعتقادي المخرج من الملة، والناقل لصاحبه عنها.

وإلى الذين يريدون الخروج على حكام المسلمين من غير أن يُرَى منهم كفر بواح معلَن ظاهر عندهم فيه من الله برهان.

وإلى الذين يجهلون أمر الإسلام بالصبر على أمراء الجور والظلم، ما دام أولئكم الأمراء مسلمين من غير خروج عليهم ومن غير شق عصا الطاعة وتفريق الأمة والجماعة، وإلى الذين يريدون عدم وجوب السمع والطاعة للوالي المسلم الذي أخذ السلطة بالقهر والغلبة.

وإلى أمراء الأحزاب والفرق الإسلامية التي تسمى بالجماعات، إلى هؤلاء أصحاب البيعات الباطلة، التي تعد خروجًا على ولي الأمر وافتياتًا عليه ومنازعة له، وإلى من تسول لها نفسها أن ترشَّح لتكون ولية أمر الرجال، بأن تكون مديرة أو وزيرة فضلاً عن أن تكون أميرة على قطر من الأقطار، فضلاً عن أن تكون خليفة على عموم المسلمين.

إلى هؤلاء وإلى غيرهم ممن يعنيهم الأمر، أوجه هذه الرسالة التي وجهتها إلى أهل مصر في ليلة الاستفتاء، في ليلة الأربعاء الموافق السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، ثم أتبع ذلك بالأحاديث النبوية من كتاب الإمارة ومن كتاب الزكاة من صحيح الإمام مسلم رحمه الله مع بعض التعليقات من شرح الإمام النووي رحمه الله على صحيح مسلم، معتمدًا في

ذلك طبعة الشركة المصرية للطباعة دار التقوى للنشر والتوزيع، ومعتمدًا طبعة دار ابن رجب في عزو الحديث إلى صحيح الإمام البخاري رحمه الله فإن خرج شيء عن هذا بينتُه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولقد قمت بذلك لوجوب بيان الحق وإحقاقه وبيان الباطل ودمغه وإزهاقه، ولوجوب القيام بالنصح للمسلمين ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي على بينة، وإن الله لسميع عليم.

ولم أفعل ذلك رياء ولا سمعة ولا نفاقًا ولا مداهنة لأحد كائنًا من كان، خلافًا لظنون أصحاب الظنون السيئة، والإشاعات الكاذبة الخاطئة، والأهواء والأدواء المضلة، حيث لا علم ولا حلم.

فهاكم نص الرسالة التي وجهتها إلى أهل مصر عبر شبكة الإنترنت شبكة سحاب السلفية مع شيء من الإضافة والتعديل اليسير:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة إلى أهل مصر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فهذه رسالتي إليكم في ليلة الاستفتاء منبهًا على أمرين اثنين باختصار شديد:

الأول: هو أن الأصل بقاء ولي أمر المسلمين في ولايته وحكمه حتى الموت، دون تحديد مدة لتلك الولاية وذاك الحكم، وهذا الأصل سارٍ ومستمر من لدن زمن النبي ﷺ وزمن خلفائه الراشدين المهديين، وزمن الخلفاء والملوك الذين تبعوهم خلفًا بعد سلف وعصرًا بعد عصر، وزمناً بعد زمن، ودهرًا بعد دهر، دون تحديد مدة معينة محددة لولي الأمر بحيث يتم بعدها انتخابات رئاسية مع بقاء رغبة ولي الأمر في البقاء في السلطة، ودون تنازل عنها لغيره لمصلحة راجحة، كالإصلاح بين المسلمين وحقن دمائهم، كما تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه من أجل تلك المصلحة.

ولقد ثبت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال:

«رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي -رضي الله عنهما - إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة أخرى ويقول: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**».

أقول: ولقد كان ما رجاه النبي ﷺ حيث تنازل الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه حقنًا لدماء المسلمين، وتحقيقًا لتلك المصلحة الراجحة العظيمة.

أقول: إن هذا هو الأصل؛ ألا وهو بقاء ولي أمر المسلمين في ولايته وفي حكمه حتى الموت، ودون تحديد مدة لتلك الولاية وذاك الحكم.

إن هذا الأصل هو سنة المسلمين التي يجري عليها عملهم خلفًا عن سلف، خلافًا لسنة الكافرين في هذا، وبناء على ذلك فليس من مصلحة المسلمين في شيء تحديد مدة ذلك؛ لأن في هذا التحديد تشبهًا بسنن الكافرين، وتجديدًا للفتن والاضطرابات والاختلاف والمفاسد زمنًا بعد زمن، وسببًا لتقلب بلاد المسلمين في فتن الانتخابات المعاصرة، والتي لا يحصي كثرة المخالفات الحاصلة فيها إلا الله عز وجل.

جنَّب الله مصر وبلاد المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن.

الأمر الثاني: هو الإعلام بأن البدعة شر من المعصية، وأن أهل البدع شر من أهل المعاصي؛ لأن أهل البدع يتعبدون بالبدعة، ولا يتوبون في الغالب، بخلاف أصحاب المعاصي؛ فإنهم لا يتعبدون بالمعصية ويرجى لهم أن يتوبوا.

وليُعلم أن أهل الأهواء والبدع ليسوا أهلاً لتولي زمام الحكم في مصر، ولا في غيرها من بلاد الإسلام؛ لأنهم لا للإسلام ينصرون، ولا لأعدائه يكسرون كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نحو هذا الكلام في أهل الكلام، ولأنهم أصحاب جهل مركب؛ حيث إنهم يرون الأمور على غير ما هي عليه وعلى غير حقيقتها بسبب سحر الهوى.

وحيث إنهم لا يدرون أنهم لا يدرون ولا يعلمون أنهم لا يعلمون، بخلاف أصحاب الجهل البسيط الذين يدرون أنهم لا يدرون ويعلمون أنهم لا يعلمون.

إذا عُلِمَ هذا فليُعلم أن أصحاب الأهواء والبدع أشد خطرًا وأعظم ضررًا على الإسلام وأهله، وخصوصًا السلفيين الذين يبينون جهل هؤلاء المبتدعة ويبينون بدعهم، ومن هؤلاء المبتدعة الإخوان المسلمون الحريصون على كرسي الحكم وعلى الولاية والإمارة وليسوا أهلاً لشيء من ذلك.

وإذا كان يجب الحذر من أهل الأهواء والبدع الظاهرة؛ فليجب من باب أولى الحذر من أهل التلبيسات والأهواء والبدع الخفية، الذين ينتسبون إلى مذهب السلف الصالح ادعاءً لا حقيقة، والذين يُداهنون أهل البدع ويوالونهم، ويمشون على قواعد أهل البدع والضلال، كقولهم بحمل المجمل على المفصل في غير الكلام المعصوم، وكقولهم ونصحح ولا نجرح، وكقولهم نبين الأخطاء ولا نهدم الأشخاص، وكقولهم بوجوب الموازنات في حق أهل البدع والحزبيات والضلالات.

تلك القواعد التي شن العلماء الغارة عليها، فأتوها من أصلها وأساسها، فصارت كأمس الذاهب، وذهبت أدراج رياح السنة، ومن هؤلاء العلماء النحارير، العلامة المجاهد النحرير الشيخ ربيع السنة أبو محمد ربيع بن هادي المدخلي، الذي حمل ورفع لواء ذلك ورايته، والله أسأل أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه صلاح الدين والدنيا، وأن يوفقهم لتطبيق شرعه كله، وأن يكفيهم شر كل ذي شر، وأن يرد الحائدين عن مذهب السلف الصالح- رضي الله عنهم - إلى الحق ردًّا جميلاً». وإلى هنا انتهت الرسالة التي وجهتها إلى أهل مصر في ليلة الاستفتاء مع شيء من الزيادة.

ثم هاكم الأحاديث النبوية الصحيحة التي هي أشد من مطارق الحديد على رءوس أهل الهوي والبدعة والفرقة والشناعة، المفارقين لأهل السنة والجماعة، وإن ادعوا أنهم سلفيون، فالعبرة بالحقائق، لا بزخرف وتمويه وتدليس وتلبيس قول اللسان الناطق.

تنبيه: قولي: قلت؛ تمييز لكلامي من كلام غيري فيما يستقبل من الكلام.

تنبيه آخر: زيادة الصلاة على الآل هي على سبيل التبعية للصلاة على النبي ﷺ، لا مِنْ مَنْ نقلت عنه.

تنبيه ثالث: قد يذكر الصحابي في بعض المواضع دون تَرَضٍّ عنه، فأترضى عنه رضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ.

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الإمارة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني**»، ثم رواه الإمام مسلم رحمه الله بسنده إلى أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني**» الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم تحت باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية»، قال ما نصه: «أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا: القاضي عياض وآخرون».

وقال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني**»، وقال في المعصية مثله؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**»، قال: قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمر، فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كان لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث الباقية.

وقال رحمه الله: والأثرة: وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه

الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببه اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأحكام طبعة دار الحديث، روى بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي ذر ﷺ قال: «**إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجَدَّع الأطراف**»، وفي لفظ: «**عبدًا حبشيًا مجدع الأطراف**».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى يحيى بن حصين قال: سمعت جدتي تُحدِّث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا**»، وفي لفظ: «**عبدًا حبشيًا**»، وفي لفظ: «**عبدًا حبشيًا مجَدَّعًا**».

ثم روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده إلى يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين - رضيْ الله عنها- قال: سمعتها تقول حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيرًا ثم سمعته يقول: «**إن أُمِّر عليكم عبد مجدع**» - حسبتها قالت أسود - «**يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه: قوله: «إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف» يعني: مقطوعها، والمراد أخس العبيد، أي أسمع وأطيع للأميرْ وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبدًا أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة، وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه.

وروى الإمام مسلم رحمه الله بسنده إلى ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى علي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا وأمَّر عليهم رجلاً فأوقد نارًا وقال: ادخلوها فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «**لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة**»، وقال للآخرين قولًا حسنًا، وقال: «**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**»، وفي لفظ: بعث رسول الله ﷺ سرية أو استعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطبًا. فجمعوا له ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما ففرنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**».

الحديث رواه الإمام البخاري ﷺ في صحيحه، قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده ﷺ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا. لا نخاف في الله لومة لائم»، وفي لفظ عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت ﷺ وهو مريض فقلنا حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه. قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن

كانوا فسقة ظالمين. وقال رحمه الله: وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنما الإمامُ جنَّة، يقاتَل من ورائه ويُتقَى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الجهاد والسِّير، من حديث أبي هريرة ﷺ آخر جزء من حديث مر بنا آنفًا، ونصه عند الإمام البخاري رحمه الله: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصِ الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنَّة، يقاتَل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه**».

تنبيه: هذا الحديث هو في صحيح البخاري رحمه الله كما ترى ولقد فات هذا العزو طبعة دار ابن رجب المشار إليها. قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: قوله ﷺ: «**الإمام جنة**» أي: كالسِّتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى: «**يقاتَل من ورائه**» أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي حازم قال: «قاعدت أبا هريرة ﷺ خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء**

كلما هلك نبي خلفه نبي»، قال: أي: يَتَولَّون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، وفي هذا الحديث جواز قول: «هلك فلان» إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًاۚ﴾ [غافر: ٣٤].

قال النووي رحمه الله: ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الإمارة بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخَر منهما**»، قلت: هكذا ضبطت الخاء بالفتح في لفظ «الآخر» في الطبعتين المشار إليهما، وكذا في طبعة دار الفكر فليحقق ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم -طبعة دار الفكر-: قوله ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**» هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر مَن أدرك منا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا فيُعطى حقه من الطاعة ولا يُخرج عليه ولا يُخلع، بل يُتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جَشَرِه، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ «الصلاة جامعة»،

فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتَى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»، فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: «سمعته أذناي ووعاه قلبي»، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة ثم قال: «أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: قوله: «ومنا من ينتضل» هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب، قلت: وفي القاموس «والنشاب النبل»، وقال الإمام النووي رحمه الله قوله: «ومنا من هو في جشره» هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها. وقال الإمام النووي رحمه الله قوله ﷺ: «**فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» معناه: ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله.

قلت: هكذا عبارة الإمام النووي رحمه الله في الطبعة التي اعتمدتها والتي سبق التنويه بها، والإشارة إليها آنفًا في أول هذا الشريط[1]، ولعل جواب الشرط قد سقط «وإلا»، فتقدير الكلام «فإن دعت المقاتلة إلى قتله فليقتل أو فاقتلوه» أو نحو ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) قلت: اعلم - رحمني الله وإياك - أن هذه المادة العلمية التي هاهنا في هذه الرسالة إنما هي مفرغة من أشرطة نشرت على شبكة سحاب السلفية، كما سيأتي ذكر ذلك في آخر هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

ثم قلت: ثم نبهني أحد إخواني وأشقَّائي على أن في طبعة دار الفكر- ما نصه: «فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله».

قلت: وقد اطلعت على ذلك ورأيته بعيني، والحمد لله على توفيقه.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قوله: فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩] إلى آخره، قال: رحمه الله: المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية ﷺ لمنازعته عليًا ﷺ وكانت قد سبقت بيعة علي ﷺ فرأى هذا أن نفقة معاوية ﷺ على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحدٌ مالاً في مقاتلته.

قلت: قد كان علي ﷺ مصيبًا في جميع حروبه ﷺ، وأما معاوية ﷺ فقد كان مجتهدًا في تلك الحروب التي جرت، وللمجتهد أجر وإن أخطأ ويعفو الله عن خطئه هذا مذهب أهل السنة والجماعة، فرضي الله عن معاوية وعن علي وعن جميع أصحاب رسول الله ﷺ.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ عن أسيد ابن حضير ﷺ أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ فقال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**».

قال الإمام النووي رحمه الله هاهنا تحت باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم قال رحمه الله: «تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم، وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: «يا نبي الله، أرأيت

إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»، وفي السند الذي بعده في صحيح مسلم: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دَخَن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»، فقلت: هل بعد ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**» فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «**نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام، قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه.

قال الإمام النووي رحمه الله: وفي حديث حذيفة هذا لُزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فيجب طاعته في غير معصية.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فَقِتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**»، وفي لفظ: «**لا يتحاشى من مؤمنها**».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية**». هي بكسر الميم، أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم، وقال رحمه الله: قوله ﷺ: «**ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة**». هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضًا، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يتبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في كتابه (سبل السلام) شرح كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر رحمه الله المجلد الثالث، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، قال الصنعاني رحمه الله ما نصه: «قوله: «عن الطاعة» أي: طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية؛ بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقوله: «وفارق الجماعة» أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم. قوله: «فميتته ميتة جاهلية» أي: منسوبة إلى أهل الجهل، والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر، بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام، فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له، وفي الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة، ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة، ويذعن للإمام بالطاعة، بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر ﷺ بقتاله، بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة**» قال: ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه، وقال رحمه الله: قوله ﷺ «**ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها**» قال رحمه الله وفي بعض النسخ «يتحاشى» بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

يرويه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتة جاهلية**»، وفي لفظ عند الإمام مسلم رحمه الله: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فَقِتْله جاهلية**».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: أي: لا حجة في فعله ولا عذر له ينفعه.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**»، وفي لفظ عند مسلم: «**فاقتلوه**»، وفي لفظ آخر له: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**ستكون هنات وهنات**» الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة، وقال رحمه الله: قوله ﷺ: «**فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**»، قال: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك فإن لم ينتهِ قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا.

قال رحمه الله: فقوله ﷺ: «**فاضربوه بالسيف**» وفي الرواية الأخرى: «**فاقتلوه**» معناه إذا لم يندفع إلا بذلك.

وقال الإمام النووي رحمه الله: وقوله ﷺ: «**يريد أن يشق عصاكم**» معناه يفرق

جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس، وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في المرجع المذكور في شرح حديث عرفجة هذا بعد أن ذكر أحاديث أخرى، قال ما نصه:

دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، والمراد أهل قطر كما قلناه، فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائرًا أو عادلاً، وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة، وفي لفظ: **«ما لم تروا كفرًا بواحًا»**.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع»**، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **«لا ما صلوا»**، وفي لفظ عند الإمام مسلم رحمه الله: **«إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع»**، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: **«لا ما صلوا»**.

قال الإمام النووي رحمه الله: وقوله ﷺ: **«ولكن من رضي وتابع»** معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»** قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: **«لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة»**، وفي لفظ عند الإمام مسلم رحمه الله: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»**، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: **«لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وُلّي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»**.

قال النووي رحمه الله: معنى: يصلون أي يدعون.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الإمارة بسنده إلى عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ **فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: قوله ﷺ: «**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها**» هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها «**أكلت**» بالهمزة، وفي بعضها: **وكلت**، قال القاضي: هو في أكثرها بالهمزة، قال والصواب بالواو، أي: أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة. الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله بلفظ: «وكلت».

تنبيه: الحديث في صحيح مسلم رحمه الله بشرح النووي طبعة دار الفكر بلفظ: «وكلت».

تنبيه آخر: قوله ﷺ: «**وكلت إليها**»، وقع لفظ: «إليها» في شرح النووي لصحيح مسلم في طبعة دار الفكر ودار التقوى للنشر والتوزيع وقع بلفظ: «عليها» خلافًا لما في متن الحديث، والظاهر أنه خطأ مطبعي، والله أعلم.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في كتاب الإمارة بسنده إلى بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله - عز وجل - وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «**إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه**». [الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث قال: قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولي من سأله الولاية أنه يوكل إليها، ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئًا ولا يولي غير الكفء، ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم.

وروى الإمام مسلم رحمه الله بسنده إلى أبي بردة قال: قال أبو موسى ﷺ: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك، فقال: «**ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس؟**» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: «**لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس**» فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل ﷺ فلما قدم عليه قال: انزل وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما معاذ: أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي». [الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه].

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم**».

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم

تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله، والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا عل الأذى حين امتنعوا.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي الأشهب عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني محدِّثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**» .

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأحكام - طبعة دار الحديث- بلفظ: «**ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة**».

ثم رواه رحمه الله بلفظ: «**ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**» ، مع اختصار في السياق المتعلق بقصة عبيد الله بن زياد مع معقل بن يسار رضي الله عنه .

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى جرير بن حازم قال: حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله ابن زياد فقال: أي بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن شر الرعاء الحطمة**» فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «إنما أنت من نخالتهم» يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم، قال النووي رحمه الله: قوله: «وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم» قال: هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة ﷺ كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة، وقال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**إن شر الرعاء الحطمة**» قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها سوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

قلت: اعلم - رحمني الله وإياك - أنه يشترط في الخليفة أن يكون قرشيًّا إلا أن يتغلب على الخلافة غير القرشي فيجب السمع له والطاعة ولو كان عبدًا حبشيًّا كما سبق ذلك، يدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الإمارة حيث قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا المغيرة - يعنيان الحزامي رحمه الله - قالا: وحدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا: حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وفي حديث زهير يبلغ به النبي ﷺ وقال عمرو رواية: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم**».

الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وفي لفظ لمسلم رحمه الله: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم**».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال: قال عبد الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذه الأحاديث: وفي رواية البخاري: «**ما بقي منهم اثنان**».

وقال رحمه الله: من هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة، قال: قال القاضي رحمه الله: اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة.

قال[1]: وقد احتج به أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد، قال: قال القاضي: وقد عَدَّها العلماء في مسائل الإجماع ولم يُنقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار.

قال[2]: ولا اعتداد بقول النَّظَّام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضِرَار بن عمرو في قوله: «إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر» وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»، فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وبيَّن ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان.

---

(١) أي: القاضي رحمه الله.

(٢) أي: القاضي رحمه الله.

قلت: وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأحكام - طبعة دار الحديث - بسنده إلى معاوية بن أبي سفيان ﵁ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كَبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أي: لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهورًا في الدنيا، معذبًا في الآخرة.

قلت: وهاهنا سؤال ألا وهو؛ هل يستخلف الخليفة أو الحاكم في حياته من يلي الحكم أو الخلافة بعد موته، كما هو الشأن في بعض البلدان اليوم؟

أقول: قد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأحكام، مع الفتح - طبعة دار مصر للطباعة - ومسلم رحمه الله في صحيحه أيضًا والسياق له بسنده عن ابن عمر ﵁ قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرًا. فقال: راغب وراهب. قالوا: استخلف، فقال: أتحمل أمركم حيًّا وميتًا؟! لوددت أن حظي منها الكفاف، لا علي ولا لي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ، قال عبد الله ﵁: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف»[1].

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الإمارة أيضًا بسنده إلى سالم عن ابن عمر ﵄ قال: دخلت عليَّ حفصة قالت: رضي الله عنها أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك، فسكت حتى غدوت ولم أكلمه، قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً، حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره، قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها؛ زعموا أنك غير مستخلف، وأنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضَيَّعَ، فرعاية الناس أشد. قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال: إن الله عز

(١) قلت: سياق البخاري -رحمه الله- مختصر.

وجل يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر ﷺ قد استخلف، فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدًا وأنه غير مستخلف.

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «**إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني....**» إلى آخره، حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها يعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله تحت باب الاستخلاف وتركه.

وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأحكام - طبعة دار مصر للطباعة - مع الفتح تحت باب الاستخلاف، روى بسنده إلى القاسم بن محمد قال: قالت عائشة -رضي الله عنها- وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك**» فقالت عائشة: واثكلياه! والله إني لأظنك تحب موتي لو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسًا ببعض أزواجك، قال النبي ﷺ: «**بل أنا وارأساه! لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون**». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «باب الاستخلاف» أي: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين في شرح هذا الحديث جماعة ليتخيروا منهم واحدًا.

وقال رحمه الله: قوله: «فأعهد» أي: أعين القائم بالأمر بعدي، قال: هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به، وإن كان العهد أعم من ذلك، لكن وقع في رواية عروة عن عائشة بلفظ: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا»، وقال في آخره: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وفي رواية لمسلم: «ادعي أبا بكر أكتب كتابًا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، في (كتاب الأحكام) مع (فتح الباري) - طبعة دار مصر للطباعة - روى بسنده إلى الزهري أخبرني أنس بن مالك ﷺ أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ حتى يَدْبُرَنَا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يكُ محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به بما يهدي الله محمدًا ﷺ وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه، وكانت بيعة العامة على المنبر، قال الزهري عن أنس بن مالك: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل حتى صَعِدَ المنبر فبايعه الناس عامة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «فبايعه الناس عامة» أي: كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة».

قلت: سؤال: هل يجوز أن تكون المرأة أميرة على قطر من الأقطار؟ وهل يجوز أن تكون ملكة على بلد من البلدان؟ أو نحو تلك الولايات؟

أقول: قد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب المغازي بسنده إلى أبي بكرة ﷺ قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».

وروى الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الفتن - أعاذنا الله منها - بسنده إلى أبي حصين قال: حدثنا أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة ﷺ إلى البصرة بعث علي ﷺ عمار بن ياسر وحسن بن علي -رضي الله عنهم- فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي ﷺ فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمارًا يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي.

وروى الإمام البخاري رحمه الله بسنده إلى أبي وائل قال: قام عمار على منبر

الكوفة فذكر عائشة رضي الله عنها وذكر مسيرها وقال: «إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتليتم».

قلت: وقد جعل الله عز وجل النبوة في الرجال دون النساء، وكذلك جعل الخلافة والملك في الرجال دون النساء، فقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٦ - ٢٤٧]

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الإمارة بسنده إلى أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر» قالوا**: فما تأمرنا؟ قال: «**فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

قلت: ومعلوم من عمل المسلمين الذين جروا عليه أنهم لم يسندوا الخلافة أو الإمارة إلا إلى الرجال دون النساء، ومعلوم أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها فضلًا عن أن تزوج غيرها، فإن فعلت ذلك فالنكاح باطل لفقد شرط الولي من الرجال، فإذا كان لا يجوز لها ما سبق فمن باب أولى ألا تكون ذات ولاية عامة كالإمارة أو الخلافة أو نحو ذلك.

قلت: ثم إن في تولية المرأة لمثل تلك الولايات العامة تشبهًا بالكفار في القديم، فقد كان أهل سبأ تملكهم امرأة وقد أخبر الهدهد نبي الله سليمان ﷺ بخبرها فقال: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ كما ذكر الله عز وجل ذلك وأخبر به في

القرآن الكريم، وإن في ذلك أيضًا تشبهًا بالكفار في العصر الحديث كما هو الشأن في بريطانيا والهند وغيرها من بلاد الكفار الذين يسندون هذه الولايات أو نحوها إلى النساء، وهذا أمر معلوم ذائع شائع عن الكفار، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٣﴾ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿٦﴾ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٧﴾ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي

مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [سورة الممتحنة]، إلى غير من الآيات والأحاديث التي تحرم على المسلمين التشبه بالكفار.

قلت: ثم إن في ذلك قلبًا للأمور وتنكيسًا للفطرة وظلمًا؛ لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وإن في ذلك جعل الناقص يلي أمر الكامل، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]، فالكامل هو الذي يلي أمر الناقص لا العكس، وقد قال الله -عز وجل- في آية الدين: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال -عز وجل- في سورة النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب العلم بسنده إلى محمد ابن فليح قال: حدثني أبي قال: حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: «بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال: «**أين أراه السائل عن الساعة؟**» قال: هأنا يا رسول الله، قال: «**فإذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة**»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الرقاق بلفظ: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

ومن المعلوم أن إسناد الولايات العامة كالخلافة والإمارة ونحوها إلى النساء دون الرجال إن في ذلك توسيدًا للأمر إلى غير أهله والله عز وجل هو المستعان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث في كتاب العلم - طبعة دار مصر للطباعة- قال رحمه الله: ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الأشراط، ومقتضاه أن العلم ما دام قائمًا ففي الأمر فسحة.

قلت: وقد أخبر النبي ﷺ بنقصان عقل ودين النساء، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الإيمان بسنده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» ، فقالت امرأة منهن جزْلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن**»، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل؛ فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي في رمضان، فهذا نقصان الدين**» ثم ساق الإمام مسلم رحمه الله سنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ثم ساق سنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال بمثل معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

قلت: وقد روى الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في عدة مواضع من صحيحه منها كتاب الحيض؛ حيث ساق سنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإن رأيتكن أكثر أهل النار**» فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟!**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!**» قلن: بلى، قال: «**فذاك من نقصان دينها**».

قال الحافظ بن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث - طبعة دار مصر للطباعة - قال رحمه الله: قوله: «قلن وما نقصان ديننا»؟، قال: كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس السؤال دل على النقصان، لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكفران، والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات، وما ألطف ما أجابهن النبي ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن وأشار بقوله: «**مثل نصف شهادة الرجل**» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر

بنقص عقلها، وقال الحافظ رحمه الله في الفوائد المأخوذة من هذا الحديث: وليس المقصود بذلك النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، ولكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي؛ لأنه أمر نسبي فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي. **قلت**: وقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول: «**إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة**»، قال: ثم تكلم بكلام خفي عليَّ، قال: فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلهم من قريش».

قلت: وقد رواه الإمام مسلم رحمه الله بلفظ: «**لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا**» .

قلت: ولقد قال الله عز وجل في سورة الزخرف: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَـٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾ وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَـٰنُ مَا عَبَدْنَـٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ١٥ - ٢٠].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآيات من سورة الزخرف قال ما نصه:

يقول تعالى مخبرًا عن المشركين فيما افتروه وكذبوه في جعلهم بعض الأنعام لطواغيتهم، وبعضها لله تعالى كما ذكر الله عز وجل عنهم في سورة الأنعام في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَـٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

قال: وكذلك جعلوا له في قسمي البنات والبنين أخسَّهما وأردأهما وهو البنات، كما قال تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢١-٢٢]،

وقال جل وعلا هاهنا: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف:١٥] ثم قال جل وعلا: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ﴾ [الزخرف: ١٦]، قال: هذا إنكار عليهم غاية الإنكار ثم ذكر تمام الإنكار، قال جلت عظمته: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف:١٧] أي: إذا بشر أحد هؤلاء بما جعلوه لله من البنات يأنف من ذاك غاية الأنفة، وتعلوه كآبة من سوء ما بشر به، ويتوارى من القوم من خجله من ذلك، يقول تبارك وتعالى: فكيف تأنفون من ذلك وتنسبونه إلى الله عز وجل، ثم قال سبحانه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيية، أَوَمَنْ يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم؟! فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه، ليجبر ما فيها من نقص كما قال بعض شعراء العرب:

وما الحَلي إلا زينة من نقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفّرا ... فحسنك لم يحتج إلى أن يزوّرا

قال رحمه الله تعالى: وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار لا عبارة لها ولا همة.

كما قال بعض العرب وقد بُشِّر ببنت: ما هي بنعم الولد نصرها بكاء وبرها سرقة.

قلت: وقد قال صاحب القاموس في معنى كلمة «الفند»، قال رحمه الله تعالى ما نصه: «الخَرَف وإنكار العقل لِهَرَم أو مرض والخطأ في القول والرأي، والكذب كالإفناد».

قال: ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبدًا.

قلت: لو أردنا الاستقصاء للأدلة على اختصاص الرجال بالخلافة ونحو تلك والولايات، لطال بنا المقام، ولكننا نكتفي بما أوردناه هاهنا من أدلة، والله المستعان.

قلت: أما عن كيفية بيعة النساء؟

فقد روى الإمام مسلم -رحمه الله تعالى - في صحيحه في كتاب الإمارة بسنده إلى ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قالت عائشة ﵂ : فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: فقد بايعتكن، ولا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة -رضي الله عنها -: والله ما أخذ رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «**قد بايعتكن كلامًا**».

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في شرح الحديث تحت «كيفية بيعة النساء» قال رحمه الله: قولها: كان المؤمنات إذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ. . .﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى آخره، قال: معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة. قال: وقولها: «فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة»، معناه فقد بايع البيعة الشرعية.

قال: قولها والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام».

قال: فيه أن بيعة النساء من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يُلمس بَشَرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة.

قلت: الحديث أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى- في صحيحه.

قلت: واعلم - رحمني الله وإياك - أن البيعة على السمع والطاعة تكون فيما استطاع المبايع، فقد روى الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في صحيحه في كتاب الإمارة بسنده إلى عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر ﷺ يقول: كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا «**فيما استطعت**» الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى. قال لإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث تحت باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع: قال[1]: أي قل: «**فيما استطعت**» قال رحمه الله: وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم: «**فيما استطعت**» لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه.

وروى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه في كتاب الأحكام تحت باب كيف يبايع الإمام الناس، روى بسنده إلى عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر ﷺ حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب: «إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وإنَّ بني قد أقروا بمثل ذلك»، وفي لفظ قال: «لما بايع الناس عبد الملك كتب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وإنَّ بني قد أقروها بذلك».

قلت: وإلى الذين يستبيحون ويستجيزون ويستحلون الكذب على ولاة الأمور، بدعوى المصلحة إلى هؤلاء ما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى- في صحيحه في كتاب الأحكام - طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - حيث روى بسنده إلى عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «قال أناس لابن عمر ﷺ-: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال: كنا نَعُدُّها نفاقًا».

(١) أي: النووي -رحمه الله-.

ثم روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى- في صحيحه في المرجع السابق نفسه بسنده إلى أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**» الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى- في صحيحه.

قلت: وإلى الذين ينقضون بيعة الوالي أو الحاكم أو الخليفة أو الإمام ويبايعون بيعات سرية باطلة لأمراء الفرق البدعية الضالة المسماة بالجماعات الإسلامية، إلى هؤلاء جميعًا ما قاله وما رواه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الأحكام - طبعة بيت الأفكار الدولية- حيث قال رحمه الله تعالى: باب من نكث بيعة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

ثم روى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه في المرجع السابق نفسه بسنده إلى جابر ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: بايعني على الإسلام فبايعه على الإسلام، ثم جاء الغد محمومًا، فقال: أقلني فأبى، فلما ولى قال: «**المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها**».

وقد رواه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى- مطولاً في المرجع المذكور نفسه تحت باب «من بايع ثم استقال البيعة»، حيث رواه رحمه الله تعالى - بسنده إلى جابر ﷺ - أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها**».

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح - طبعة دار مصر للطباعة- في شرح هذا الحديث تحت باب بيعة الأعراب. قال: قال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل، فقد خرج منها جمع من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء. قال الحافظ رحمه الله: والجواب: أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما قال الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم

فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة؛ كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها.

قلت: إذا علمت ذلك فاعلم أنه لا يجوز لأحد أن يبايع أميرًا من أمراء تلك الأحزاب أو الفرق المسماة بالجماعات الإسلامية كجماعة الإخوان المسلمين وكجماعة التبليغ أو غيرها من الجماعات، كما أنه لا يجوز لأمر تلك الجماعات أن يبايعوا أتباعهم؛ لأنه لا يجوز لأمراء هذه الأحزاب والفرق الضالة المسماة بالجماعات لا يجوز لهم أن ينصبوا أنفسهم أمراء ولا أن ينصبهم غيرهم من أتباعهم أمراء ذلك؛ لأن مثل تلك الإمارة تعتبر باطلة وبيعتهم تعتبر بيعة غير شرعية وغير مأذون فيها من قبل ولي الأمر المسلم، فالواجب على الجميع هو مبايعة ولي الأمر الأعظم من خليفة أو حاكم قطر أو رئيسه أو ملكه، وأما تلك البيعات لأمراء تلك الجماعات، فإنها بيعات غير مأذون فيها من قبل ولي الأمر المسلم، فهي افتيات عليه، وتقديم بين يديه لا يرضاه ولا يجيزه ولا يقره.

أقول: فإن كان هؤلاء الذين نصبوا من أنفسهم أمراء أو نصبهم غيرهم أمراء دون إذن ولي الأمر الأعظم إن كان هؤلاء بايعوا ولي الأمر في الظاهر ثم اتخذوا تلك البيعات في الباطن، فإنه والشأن ما ذُكر يعتبرون من أهل الخيانة للأمانة، وإن من علامات النفاق وآياته، ومن علامات المنافق وآياته أنه إذا أؤتمن خان، فإن المنافقين يُظهرون ما لا يبطنون فما يظهرونه شيء وما يبطنونه شيء آخر، كما أن هؤلاء - أعني: أهل البيعات الباطلة- يعتبرون ممن عاهد فغدر، ولا شك في كون هذا من علامات النفاق والمنافق. أقول: فإن كان المبايِعون أو المبايَعون قد اتخذوا تلك البيعة بعد بيعتهم لولي الأمر فإنهم والشأن ما ذُكر يعتبرون من الشاذين عن جماعة المسلمين، وعن ولي أمرهم، الشرعي الذي لم يأذن لهم في تلك البيعات الباطلة، فيجب على هؤلاء نبذ تلك البيعات الباطلة والعودة إلى جماعة المسلمين وإلى وَليِّ أمرهم ويجب عليهم الوفاء ببيعة ولي الأمر الشرعي، وقد قال الله عز وجل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، قال عز وجل: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقال عز وجل: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ

يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩١-٩٢]، وليعلم أنه من لم يكن في عنقه بيعة لولي الأمر الشرعي ومات على ذلك فإنه يموت يوم يموت، يموت ميتة جاهلية، ولا تغني عنه تلك البيعات الباطلة، وليعلم أن هذه البيعات السرية لا تزيد الأمة إلا تفرقًا، وقد أمر الله عز وجل عباده بالاعتصام بدينه ونهاهم عن التفرق، فقال عز وجل: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣] إلى أن قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

أقول: وإذا اطلع ولي الأمر الشرعي على مثل تلك البيعات السرية وعلى أصحابها فإن عليه أن ينزل بأصحابها العقوبات المناسبة التي تردعهم وتردع أمثالهم عن مثل ذلك العمل الإجرامي، المبدد والمفرّق لجماعة المسلمين وكلمتهم وقوتهم ووَحْدَتهم، والله المستعان.

ثم أقول: وليحذر السلفي تمام الحذر من حبائل وشباك أصحاب تلك الفرق الضالة، التي يصطادون بها ضعاف العلم والإيمان، الذين يجرون وراء الشهوات من المال أو المنصب أو الجاه، فإياك ثم إياك أن تبيع دينك بعرض من الدنيا دنيء خسيس حقير، ومع ذلك فإن هذا العرض إما أنه زائل عنك وإما أنك زائل عنه أمران لا بد لك من أحدهما، عافانا الله وإياك من البدع والأهواء المضلة، ومن أهل البدع والأهواء، ومن شباك وحبائل ومصائد أهل البدع.

واحذر - رحمني الله وإياك، وعافني الله وإياك - من أن تكون من هؤلاء الذين لا يبايعون ولي الأمر الشرعي إلا لأجل الدنيا، بحيث إذا أعطاهم فإنهم يفون له، وإن لم يعطهم - من الدنيا- لم يفوا له، نعوذ بالله من الخذلان.

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأحكام - طبعة بيت الأفكار الدولية - باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، ثم روى رحمه الله بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل،**

ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وَفَى له وإلا لم يفِ له، ورجل يبايع رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعطَ بها» .

الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الإيمان، ولفظه هناك: «**ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يفِ**». قلت: قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث في صحيح مسلم: وأما مبايع الإمام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامهم وتسببه إلى الفتن بينهم بنكثه ببعته، لا سيما إن كان ممن يقتدى به، والله أعلم.

قلت: قد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله كلام الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث في كتاب الأحكام - طبعة دار مصر للطباعة - نقله بمعناه لا بنصه ولفظه.

قلت: وقد قال الحافظ رحمه الله في الفتح - في طبعة دار مصر للطباعة- في شرحه للحديث من كتاب الأحكام قال: قوله: «لقد أعطى بها كذا وكذا» قال: وقع مضبوطًا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، وكذا قوله في آخر الحديث «ولم يعط» بضم أوله وفتح الطاء، قال وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء للفاعل والضمير للحالف، قال وهي أرجح.

قلت: وفي الفتح أيضًا في هذا الموضع أيضًا ما نصه: وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانًا مبينًا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه.

قلت: ولقد تعمدت النقل عن الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن الإمام النووي

رحمه الله إسكاتًا لألسنة أهل التلبيس وسدًا لأفواههم، حيث ينسبون السلفيين إلى الحدادية وإلى غير ذلك من الألقاب السيئة التي ينبزونهم بها والتي هم أولى بها من خصومهم السلفيين، ونشهد الله - عز وجل - أن السلفيين ليسوا بحدادية ولا غير ذلك من المذاهب الردية وإنما هم -أعني السلفيين- قد ضاق بهم أهل الأهواء ذرعًا؛ لأنه لم يجابه أحد غير السلفيين أهل الأهواء والبدع.

والسني السلفي محسود فلتصبروا معشر السلفيين الصبر الجميل، وإن الله - عز وجل- يتولى الدفاع عن عباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨]، وقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠].

قلت: والمظلوم منصور؛ قال الله - عز وجل- عن ولي المقتول: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]، ثم إني أقول للخوارج العصريين الجدد، إخوان الخوارج الأقدميين المكفرين المسلمين بالكبيرة، أقول لهؤلاء الخوارج العصريين المكفرين للحكام بالكبيرة، أقول لهم: إن وجود مطلق الإسلام ومطلق الإيمان؛ أعني وجود أصل الإسلام وأصل الإيمان في العبد، أقول: إن وجود هذا كافٍ في الحكم على هذا العبد بأنه مسلم حاكمًا كان أو محكومًا ولا يشترط في المسلم حاكمًا كان أو محكومًا، أقول: لا يشترط أن يتحقق الإسلام المطلق فيه أو الإيمان المطلق فيه من كل وجه حتى يحكم عليه بأنه مسلم، بل هو مسلم وإن وجد فيه من المعاصي ما وجد، ولو كانت تلك المعاصي من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك بالله - عز وجل - خلافًا لأهل البدع في ذلك.

فالشرط في نسبة المسلم إلى الإسلام حاكمًا كان أو محكومًا الشرط في ذلك هو وجود أصل الإسلام فيه أو وجود أصل الإيمان فيه، إذا ثبت هذا فإن المجتمع الذي فيه أصل الإسلام يكون مجتمعًا إسلاميًا وتكون الدولة إسلامية، وبناء على ذلك أقول: إن الذي يبحث عن الدولة الإسلامية مع وجودها فإنما يحاول تحصيل الحاصل وهو محال، نعم، لا ندعي الكمال المطلق من كل وجه للمجتمعات والديار والبلدان الاسلامية، ولكن نسأل الله - عز وجل- أن يكمل النقص وأن يجبر الكسر من غير

خروج عن الجماعة، ومن غير شذوذ عنها، ومن غير خروج عن الطاعة لولي الأمر المسلم، ومن غير تكفير لحكام المسلمين أو محكوميهم.

ثم إني أقول للخوارج العصريين الجدد إخوان الخوارج الأقدمين المكفرين للمسلمين بالكبيرة، أقول لهؤلاء الخوارج العصريين الجدد المكفرين للحكام بالكبيرة بدعوى أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، أقول لهم: ليس كل من وقع في الكفر يعتبر كافرًا، ثم إنه ليس كل من حكم بغير ما أنزل الله يعتبر كافرًا الكفر الأكبر فقد يكون هذا الحاكم يحكم بغير ما أنزل الله مكرهًا أو متأولاً أو جاهلاً أو ناسيًا، أما الحكم بغير ما أنزل الله - عز وجل- فإنه من كبائر الذنوب ومن المعاصي ومن الكفر العملي، وليس من الكفر الاعتقادي الذي يخرج صاحبه من الملة، وينقله عنها ما دام ذاك الحاكم مسلمًا ولا يعتقد أن حكمه أفضل من حكم الله -عز وجل- ولا أن حكمه مثل حكم الله -عز وجل-، وما دام غير مستجيز أو غير مستحل أو غير مستبيح الحكم بغير ما أنزل الله - عز وجل-.

قلت: فإن اعتقد الحاكم أن حكمه أفضل من حكم الله، أو استجاز واستحل واستباح الحكم بغير ما أنزل الله، فإنه يعتبر كافرًا.

قلت: لكن لا بد هاهنا من أن يفرق بين الحكم على العموم والحكم على التعيين، فإننا نستطيع مثلًا أن نقول على سبيل العموم: (من حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكمه أفضل من حكم الله أو مثل حكم الله أو حكم معتقدًا حل معصية الحكم بغير ما أنزل الله، نقول من حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا هذا الاعتقاد فإنه يعتبر كافرًا).

لكننا لا نستطيع أن ننزل أو نسحب هذا الحكم على حاكم مسلم بعينه بحيث نسميه باسمه، ونقول: إن فلانًا من الناس بعينه كافر، لا نستطيع أن ننزل أو نسحب هذا الحكم بالكفر على ذاك المعين إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في حق هذا المعين، وذلك لأنه قد يكون جاهلاً، وقد يكون ناسيًا وقد يكون مكرهًا وقد يكون متأولاً فلا بد من أن يكون عالمًا بهذا الكفر الاعتقادي لا جاهلاً، وأن يكون ذاكرًا له لا ناسيًا، وأن يكون مختارًا إياه لا مكرهًا، وأن يكون قاصدًا لا مخطئًا متأولاً.

ومن الأدلة الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال الله عز وجل: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقال- عز وجل-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٥-١٠٦]، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وقال الله -عز وجل-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم** ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾؟ [البقرة: ٩٣] **بل قولوا:** ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]»، قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ

أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال: «نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال: «نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال : «نعم» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال: نعم.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى آدم بن سليمان مولى خالد قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «**قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا**» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال: «قد فعلت» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال: «قد فعلت» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال: «قد فعلت».

قلت: والأدلة على هذا كثيرة لمن أراد الاستقصاء للأدلة.

قلت: واعلم - رحمني الله وإياك - أن المعلوم من الدين بالضرورة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، كما هو كلام أهل العلم الذين تكلموا في هذه المسألة، وفيما قبلها، وفيما سواها من المسائل العلمية، والله عز وجل أعلى وأعلم والحمد لله رب العالمين.

وقلت: اعلم - رحمني الله وإياك - وسددني وإياك أن أهل السنة والجماعة يرون السمع والطاعة لولي الأمر المسلم من غير شق عصا الطاعة ومن غير تفريق للجماعة ويبايعون ولي أمرهم على ذلك، بخلاف أهل البدعة والفرقة والشناعة، الذين يرون السيف على المسلمين حكامًا ومحكومين، وما أكثر هؤلاء الخوارج قديمًا وحديثًا، فلما كان نكث البيعة إن بايعوا شعارهم وكان الخروج على أمة محمد ﷺ بالسيف دثارهم بحيث يضربون برَّها وفاجرها ويقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل

الأوثان، ولما كان هذا شأنهم، أحببت أن أختم بذكر الأحاديث الواردة في شأن الخوارج قديمًا، والتي تذكر أصل هؤلاء الخوارج، وتذكر أوصافهم، التي تتكرر عبر الأزمان والأعصار في كثير من الأمصار، حتى يحمد أهل السنة والجماعة ربهم على ما مَنَّ به عليهم من نعمة السنة ومن نعمة الجماعة، وحتى يشكروه على ذلك، وحتى يحذروا الخوارج الجدد، خلف الخوارج الأقدمين بخاصة من يتزيًّا منهم بزي السلفية، متدثرًا برداء التقية، التي هي أصل من أصول النفاق، والذين يعرفون بمجالسهم السرية، وأقوالهم وإشاراتهم الخفية، واعتقاداتهم الردية، والذين ينتظرون ساعة الخروج على الأمة المحمدية حتى يعيثوا في الأرض فسادًا، تحت شعار الإصلاحات الاجتماعية أو السياسية أو الدينية، إن أولئكم الخوارج ينتظرون أن تكثر أعدادهم حتى يكونوا القاعدة العريضة المزعومة بالحجم المطلوب الكافي للخروج على الأمة المحمدية، ومن شعار بعض المبتدعة (نبض الجماهير هو التغيير).

وأقول لهؤلاء ولغيرهم من أهل البدع الرَّديَّة، والتدليسات الخفية: إن أهل السنة والجماعة لكم بالمرصاد، وإنهم أيقاظ لا رقود، وإن حسبتموهم رقودًا لا أيقاظًا، إن السلفيين أهل السنة والجماعة أهل ذكاء وزكاء وفَهْم وعلم، ونباهة وفطنة، وأهل فِراسة قوية، وتوسم بالغ، وإن حسبتموهم غير ذلك، فسيف السنة صلت على رقابكم، وسيف ولاة الأمر وحكام المسلمين مشهَر فوق أعناقكم، يا من تكفرون بالكبيرة الحكام والمحكومين ويا من لا تفرقون بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي ويا من لم تصبروا على مذهب أهل السنة والجماعة مذهب السلف الصالح، القاضي بالصبر على أمراء الجور ما داموا مسلمين، إن الحق يدفع باطلكم مهما كثر عددكم.

قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:١٨]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١]، ولو كان أتباع الحق قليلين، وأتباع الباطل كثيرين، يا من تغترون بالكثرة في العدد إن هذا لا ينفعكم فلا تغتروا، ولقد قال الله -عز وجل- لنبيه ﷺ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾.

يا من تركتم مذهب السلف حقًّا، ولبَّستُم على الناس أمر دينهم، إنه إن وسعكم أن تلبسوا على كثير من الناس فإنه لا يسعكم التلبيس على كل الناس، بل إن هناك الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، التي تدق قلاع باطلكم وتبينه للناس حتى يصير كأن لم يكن شيئًا مذكورًا.

يا معشر أهل الأهواء والبدع، قد يصدر منكم بعض الأقوال ظاهرها الحق والخير والرحمة، وباطنها الباطل والشر والعذاب فهأنتم تنادون بتطبيق الشريعة ووالله إنا لنحب ذلك من قلوبنا، ولكنكم تستغلون مثل تلك الشعارات من كلمات الحق لتحقيق باطلكم من منازعتكم الأمر أهله، ومن الخروج على حكام المسلمين وإحداث الفتن هنا وهناك في بلاد الإسلام ودياره، ومن قتل الأبرياء وسفك الدماء وانتهاك الأعراض وقطع الطرق، وعدم تأمينها للسالكين ومحاربة المنهج السلفي وأهله، وإحياء البدع وتوقير أهلها وموالاتهم، والسعي إلى التقريب بين أهل السنة وأهل البدع على حساب السنة وأهلها، والسعي إلى التقريب بين الأديان على حساب دين الإسلام، وإلى تغيير أحكام الإسلام وأحكام الله ورسوله ﷺ تحت شعار الدين المرن، أو الفكر المستنير، أو إن فلانًا هو من المفكرين الإسلاميين، أو نحو ذلك من الشعارات، فقد وقعتم والله فيما تفرون منه، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، وتركتم حكم الله - عز وجل- وحاربتم دينه، بجهل أو بهوى، فلو أنصفتم لكفرتم أنفسكم بناء على مذهبكم الفاسد القاضي بالتكفير بالمعصية؛ إذ إنكم وقعتم فيما ما كفرتم به غيركم ألا وهو الحكم بغير ما أنزل الله.

أما نحن فلا نكفر حكام المسلمين ولا المسلمين، ولا نكفركم بل نعدل فيكم ونقسط؛ لأنه ليس كل من وقع من المسلمين في الكفر صار كافرًا واقعًا الكفر عليه، ثم إن هناك فرقًا بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، أنتم له جاهلون أو عنه معرضون بسبب الجهل أو الهوى، فبئس الداء داء الهوى، وبئس الداء داء الجهل، والأدهى والأمر أنكم تحاربون المنهج السلفي باسم الدين والدفاع عن الدين، وإن الدين براء مما تفعلون، ومما تقولون وتأفكون، ومما تعتقدون من سوء الاعتقاد، أين

أنتم من مذهب أهل السنة والجماعة والسلف الصالح من تحريم الخروج على حكام المسلمين؟! بل أين أنتم من تحقيق التوحيد، وتجريده، خصوصًا توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات؟! اين أنتم من طلب العلم الشرعي، ومكابدة الفقر والجوع والسهر والمرض والبعد عن الأوطان والسفر في سبيل تحصيل العلم الشرعي؟! أين أنتم من هذا ومن أمثاله وأضعافه؟! ركنتم والله إلى الجهل وركبتموه واتخذتموه مطية تقودكم إلى نار تحرق، أو إلى بحر يغرق، ركنتم والله إلى ركن غير ركين، وإلى حصن غير حصين، فأتى الله بنيانكم من القواعد وخر عليكم سقف بنيان البدعة من فوقكم بمعاول أهل السنة الهادمة لباطلكم وزخرفكم.

فيا مذهب السلف ارتفع! ويا مذهب الخلف ارتضع! حاربتم أتباع المذهب السلفي - أتباعه بحق - فنسبتموه إلى الحدادية، وهم والله من الحدادية براء وسببتموهم وشتمتوهم بقولكم: إنهم رافضة سبابة، وإنهم طائفة من نابتة السوء ونحو ذلك، مع أنهم أحرص الناس على اتباع مذهب السلف ظاهرًا وباطنًا، وإنهم ليتحرون اتباع مذهب السلف الصالح، حتى في العادات السلفية ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، والناس يشهدون بذلك، وخصومهم لو أنصفوا لشهدوا بذلك، سببتموهم وشنعتم عليهم؛ لأنهم بينوا أخطاءكم، وإن مثل هذا الأسلوب والتصرف ليس بمزحزحهم عن المذهب السلفي باعًا ولا ذراعًا، ولا شبرًا ولا فترًا[١]، ليس بمزحزحهم عن تبيين ضلالكم وأخطائكم، وإن كرهتم، وإن رَغمَتْ أنوف الحاقدين والحاسدين، فاتقوا الله في أنفسكم، ولا تعرضوها للهوان والعذاب والبوار والهلاك والردى والتلف والخسران، ألا تعتبرون بظهور السنة وأهلها ومذهب السلف الصالح وأهله، وعلمائه الذين كشفوا تلبيسكم وخداعكم ومكركم وبدعكم، ومداهنتكم لأهل الهوى والبدعة، ونصرتكم للبدعة وأهلها، وكشفوا صحائفكم وأوراقكم، وصار هناك أتباع للمذهب السلفي بحق هنا وهناك في الشرق وفي الغرب، امتدادًا لمن سبقهم من السلف على مر الأجيال والعصور. إن أهل السنة والجماعة قوم

(١) قال صاحب القاموس -رحمه الله-: «والفتر بالكسر: ما بين طرف الإبهام وطرف المشيرة». اهـ.

صرحاء يهدون بالحق وبه يعدلون، لِمَ لا وهم في ذلك مستمسكون بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح؟ فنعم السبيل سبيلهم، ونعم الفهم فهمهم، لا يضل سالك ذاك السبيل لأنه نور على نور، إن ما تكتبونه من كتابات ومؤلفات تحامون بها عن البدع وأهلها، وتنصرون بها الباطل وأهله، إن ما تكتبونه من مؤلفات وكتابات هذا شأنها يصلح لها عندي ويصدق عليها عنوان «لا للإسلام والسنة نصرتم، لا للكفر والبدعة كسرتم» وقد مر بك أن أصل هذا الكلام مأخوذ من كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد ذكره في الفتاوى في أهل الكلام.

أقول: فلا تكفير المسلمين نعتقد، ولا لإرهاب المسلمين نتطلع ولا للتفجيرات في ديار المسلمين نسعى لا في مصر ولا في الشام ولا في بلاد الحرمين ولا في صنعاء ولا في العدين.

فيا من اغتررت بأهل التلبيس أفق من غفلتك ومن نومك، فقد آن الأوان لتعود إلى الحق وتلحق بركب أهل السنة والجماعة، وتدرك القافلة قبل حلول الندم حين لا ينفع الندم، واعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال، وعليك بالكبار كأمثال ابن باز والألباني وابن عثيمين والوادعي والنجمي والفوزان والمدخلي وغيرهم من أهل العلم الكبار، فكن أثريًّا وكن دليليًّا، ولا تكن مقلدًا حزبيًّا، ولا تحاكم عالمًا إلى عالم، ولو كان من الكبار، ولا تنصر باطلك إذا وافقه اجتهاد عالم، متتبعًا في ذلك رخص العلماء واجتهاداتهم التي أخطئوا فيها، تاركًا الحق في كلام غير ذاك العالم فضلاً عن أن تكون تاركًا للحق في كلام ذاك العالم الذي استنصرت بكلامه على باطلك، حيث أخذت قوله القديم وتركت قوله الجديد، أو حيث تركت الجرح المفسر من عارف بأسبابه وقدمت التعديل المجمل، إذا كان الكلام متعلقًا بالأشخاص مع أن الجرح المفسر من عارف بأسبابه مقدم على التعديل المجمل، ومن علم حجة على من لم يعلم؛ ذلك لأن من علم عنده مزيد علم وجب المصير إليه.

ولتعلم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فإياك والتقليد وإياك والهوى والتحزب والتعصب للأشخاص على حساب الحق، فإن هذا سبيل الهالكين،

ولا تغتر بالمخالف للحق بسبب كثرة أتباعه، فإن أهل النار من أهل الدنيا المكلفين أكثر من أهل الجنة، فلا تكن ناريًّا محترقًا، وأكره نفسك على قول الحق وقبوله من أي أحد كائنًا من كان، ولا يجرمنك شنآن قوم على ألا تعدل، اعدل هو أقرب للتقوى، واعلم أن بعض من يتصدرون للدعوة لا يعرف لهم شيخ سلفي كبير، وقد يعرف له ذلك ولكنه تنكب السبيل القويم والصراط المستقيم وحذر منه العلماء ومن أخطائه وبدعه وضلالاته، جنبنا الله وإياك أسباب الردى، ووفقنا وإياك لسلوك سبيل التقوى، وأعاذنا وإياك من الضلال بعد الهدى.

وهذا أوان الشروع في ذكر أحاديث أوردها الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الزكاة وشرحها الإمام النووي رحمه الله تحت باب ذكر الخوارج وصفاتهم وتحت باب التحريض على قتل الخوارج، عسى أن يكون في ذلك عبرة لخوارج العصر، حتى لا يُهلكوا أنفسهم ويتلفوها وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ويدعون ويزعمون أن ما يفعلونه من الإسلام وما هو من الإسلام، وما هو من عند الله، ويقولون على الله وعلى الإسلام وعلى أولياء الله الكذب وهم يعلمون أو لا يعلمون، وإني لأعلم أن الدول لا تألو جهدًا في القضاء على الخوارج بالسيف واجتثاثهم، وإني لأؤكد بما أسوقه من الأحاديث على أن قتلهم والقضاء عليهم أمر شرعي يثاب فاعله ويعاقب تاركه مع القدرة؛ ذلك لأن الخوارج مفسدون في الأرض، وقد نهى الله - عز وجل- عن الإفساد في الأرض، فقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، وقال قوم قارون لقارون: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس:٨٠-٨٢] وقال الله - عز وجل -:

﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

فهاكم تلك الأحاديث مع شيء من شرحها، فاقدروا قدر تلك الأحاديث وتقبلوها بقبول حسن؛ فإنها أحاديث النبي ﷺ.

قال الله -عز وجل-: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤]، فهي أحاديث نبيكم ﷺ وليست بأحاديث فلان ولا فلان، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، وحسبي الله ونعم الوكيل.

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الزكاة بسنده إلى الليث عن يحيى ابن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم- قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، قال: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل**». فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم-: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه. قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق» وفي رواية أخرى أن خالد بن الوليد - رضي الله عنه- استأذن في قتله، ليس فيهما تعارض، بل كل واحد منهما استأذن فيه.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الزكاة بسنده إلى عبد الرحمن ابن أبي نُعَم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعثنا علي - رضي الله عنه - وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن

حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم**». فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس، فقال: اتقِ الله يا محمد، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني**». قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من ضئضئ هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه. قال الإمام النووي رحمه الله: أما «كث اللحية» فبفتح الكاف وهو كثيرها «الوجنة» بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضًا أجنة وهي لحم الخد، وقال: قوله: «ناتئ الجبين» هو بهمز «ناتئ»، وأما الجبين فهو جانب الجبهة. ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.

وقال النووي رحمه الله: قوله في الرواية «وزيد الخير الطائي» كذا هو في جميع النسخ «الخير» بالراء، وفي الرواية التي بعدها «زيد الخيل» باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين، وقال: «قوله ﷺ: «إن من ضئضئ هذا قومًا» هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء».

وروى الإمام مسلم رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم قال: سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ يقول بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تُحَصَّلْ من ترابها قال: فقسمها بين أربعة نفر؛ بين عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق من هؤلاء قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً**» قال: فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال: «**ويلك أولست**

أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟»، قال: ثم ولَّى الرجل، فقال خالد بن الوليد ﷺ: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «**لا لعله أن يكون يصلي**» قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**»، قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفٍ، فقال: «**إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» قال: أظنه قال: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود**». الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» أي: قتلًا عامًّا مستأصلًا كما قال: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾، وقال: فيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي ﷺ في قتالهم، وقال رحمه الله: قوله: «في أديم مقروظ» أي: مدبوغ بالقَرَظ، وقال رحمه الله قوله «لم تحصل من ترابها» أي: لم تُمَيَّز، وقال رحمه الله قوله في هذه الرواية «والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل» قال رحمه الله: قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر؛ لأنه تُوفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة: ما هو مجزوم باقي الروايات والله أعلم.

وقال رحمه الله: قوله ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**» معناه: أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ: «**فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**» ، وفي الحديث: «**هلا شققت عن قلبه؟**» قال رحمه الله قوله: «وهو مقف» **أي: مول قد أعطانا قفاه.**

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الزكاة بسنده إلى أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكره؟ قال: لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل عَلق بها من الدم شيء؟**» .

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه. وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، قال رسول الله ﷺ: «**ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل**»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: «**دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يُنظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافهِ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَضِيّه فلا يوجد فيه شيء، وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس**»، قال أبو سعيد رضي الله عنه: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت.

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين – طبعة دار مصر للطباعة– حيث ساق سنده إلى أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله فقال: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل**» قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني أضرب عنقه، قال: «**دعه فإنه له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يُنظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم يُنظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، يُنظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس**» **قال أبو سعيد** رضي الله عنه: أشهد سمعت من النبي ﷺ وأشهد أن عليًا قتلهم وأنا معه

جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ، قال فنزلت فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

وروى الإمام مسلم رحمه الله بسنده إلى أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال: هم شر الخلق أو من أشر الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق قال: فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً أو قال قولاً، الرجل يرمي الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال أبو سعيد رضي الله عنه: وأنتم قتلتموهم يأهل العراق». وفي لفظ عند الإمام مسلم رحمه الله: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**».

وفي لفظ آخر عند الإمام مسلم رحمه الله: «**يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أَولاهما بالحق**».

وفي لفظ آخر عند الإمام مسلم رحمه الله: «**تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق**». قال الإمام النووي رحمه الله قوله: «فسألاه عن الحرورية» قال: هم الخوارج سموا حرورية؛ لأنهم نزلوا حروراء، تعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وقال رحمه الله: قوله ﷺ: «**فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة**»، وفي الرواية الأخرى: «**ينظر إلى نضيه**»، وفيها: «**ثم ينظر إلى قذذه**»، وفي الرواية الأخرى: «**فينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة**».

قلت: قول الإمام النووي رحمه الله في الشرح «**فينظر في النضي**» هكذا أثبته بالفاء، قلت: وهو في متن الحديث بحذف الفاء في «ينظر».

قال الإمام النووي رحمه الله: أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهل والنصل هو حديدة السهم، والقِدْح عوده، القُذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم، والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحد الذي

يجعل فيه الوتر، والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القِدْح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسرًا، وكذا قاله الأصمعي، قال رحمه الله: وأما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم، أي: لا يرى شيئًا من الدم يستدل به على إصابة الرمية.

قلت: وقع في شرح الإمام النووي رحمه الله في الطبعة المشار إليها ألا وهي طبعة الشركة المصرية للطباعة -دار التقوى للنشر والتوزيع - ووقع كذلك في طبعة دار الفكر أيضًا، وقع قوله: «وأما البصير» في شرح الإمام النووي بدلًا من قوله «وأما البصرة» قلت: وهذا الأخير أي بإثبات الهاء هو المثبت في متن الحديث أعلاه، فلذلك أثبته، وكذلك هو الموافق لما في القاموس مع التعليق عليه والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**ومثل البضعة تدردر**»، قال: البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم، و«تدردر» معناه: تضطرب وتذهب وتجيء.

وقال رحمه الله: قوله ﷺ: «**سيماهم التحالق**»، قال: «السيما» العلامة، قال: والمراد بالتحالق: حلق الرءوس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم منقبة عظيمة لعلي رضي الله عنه وأنه كان الإمام الحق، وأنه كان على صواب في قتال من قاتله في حروبه.

وفي فتح الباري: قال ابن هُبَيْرة: وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، الحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى سُويد بن غَفَلَة قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إليّ من أن أقول عليه ما لم يقل؛ وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدْعَة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين**

كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «**وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدْعَة**» قال: معناه أجتهد رأيي، وقال رحمه الله: قوله ﷺ: «**أحداث الأسنان سفهاء الأحلام**» معناه: صغار الأسنان صغار العقول.

وقال رحمه الله: قوله ﷺ: «**يقولون من خير قول البرية**»، قال: معناه في ظاهر الأمر، كقولهم: «لا حكم إلا لله» ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى، والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا**»، قال: هذا تصريح يوجب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء، قال القاضي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]

قلت: قال الإمام الصنعاني رحمه الله في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح الأحاديث الواقعة تحت باب «قتال أهل البغي»، قال رحمه الله: «وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار، قالوا لما يلحق المسلمين من الضرر منهم، واعلم أنه يتعين أولًا قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي، وتكرير الدعاء، كما فعل علي ﵁ في الخوارج، فإنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس ﵄ فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف وكانوا ثمانية آلاف وبقي أربعة أبوا أن يرجعوا، وأصروا على فراقه».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى عبيدة عن علي ﵁ قال: ذكر الخوارج فقال: «فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال: قلت: آنت

سمعته من محمد ﷺ؟ قال: إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «أما المخدج فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال؛ أي: ناقص اليد «والمودَن» بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد، ويقال أيضًا ودين، والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد، مجتمعها كَثَنْدُوَةِ الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز.

وروى الإمام مسلم رحمه الله بسنده إلى سلمة بن كُهيل قال: حدثني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي ﷺ : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**»، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضدِهِ مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزَّلني زيد بن وهب منزلاً، حتى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء.

فرجعوا فَوَحَشُّوا برماحهم وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: «وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال

علي ﷺ :التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي ﷺ بنفسه حتى أتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله، قال: فقام إليه عبيدة السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين، أللهِ الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟

فقال: إي والله الذي لا إلا هو، حتى استحلفه ثلاثًا وهو يحلف له.

قلت: قال صاحب القاموس: «السرح» المال السائم، قال: وسامت المال رعت.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: قوله: «فنزلني زيد بن مهب منزلاً حتى قال مررنا على قنطرة»، قال: هكذا هو في معظم النسخ «مرة واحدة» وفي نادر منها: «منزلاً منزلاً» مرتين، قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام، أي: ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً.

وقال الإمام النووي رحمه الله :قوله: «**فوحشوا برماحهم**» أي: رموا بها عن بعد، وقال رحمه الله قوله: «**وشجرهم الناس برماحهم**» أي: مددوها إليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة.

وقال رحمه الله : قوله: «**وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان**» يعني من أصحاب علي ﷺ وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض، وقال رحمه الله: قوله: «**فقام إليه عبيدة السلماني**. . .» إلى آخره.

قال: «وحاصله أنه استحلف عليًا ثلاثًا وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويظهر لهم أن عليًا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد.

وروى الإمام مسلم رحمه الله بسنده إلى عبيد الله بن أبي رافع ﷺ مولى رسول الله ﷺ: «أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب ﷺ قالوا: لا حكم إلا لله، قال عليّ رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل؛ إن رسول الله ﷺ

وصف ناسًا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طُبْي شاة أو حلمة ثدي، فلما قتلهم علي رضي الله عنه قال: انظرو فنظروا فلم يجدوا شيئًا، فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت، ولا كذبت مرتين أو ثلاثًا، ثم وجدوه في خَربَة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «قالوا لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل».

قال النووي رحمه الله: معناه: أن الكلمة أصلها صدق، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه، وقال رحمه الله: قوله ﷺ: «**إحدى يديه طبي شاة**» ، قال: والمراد به ضرع الشاة.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**» فقال ابن الصامت: فلقيت رافع ابن عمرو الغفاري قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه، بسنده إلى يسير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي ﷺ يذكر الخوارج، فقال: سمعته وأشار بيده نحو المشرق، «**قوم يقرءون بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه. وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ قال: «**يتيه قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم**».

وقال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «عن يسير بن عمرو»، وفي الرواية الأخرى: «أسير بن عمرو» وهو هو وكلاهما صحيح يقال: «يسير وأسير».

وقال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**يتيه قوم قبل المشرق**» قال أي: يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق، يقال: تاه إذا ذهب ولم يهتدِ لطريق الحق والله أعلم.

قلت: وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه - طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - في كتاب «استتابة المرتدين» قال: باب قتل الخوارج والملحدين من بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، وكان ابن عمر ﷺ يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنون.

قلت: قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري - طبعة دار مصر للطباعة - قوله: «وكان ابن عمر ﷺ يراهم شرار خلق الله» قال: وصله الطبري في مسند علي ﷺ من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعًا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. قال الحافظ رحمه الله: قلت: وسنده صحيح.

قلت: وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين - طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - روى بسنده إلى عبد الله بن عمر ﷺ وذكر الحرورية، فقال: قال النبي ﷺ: «**يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**».

قلت: إلى هنا انتهى ما قصدت إليه من التحذير من فتنة الخوارج الجدد العصريين، واللهَ أسألُ أن ينفع بذلك وأن يبارك فيه وفي قارئه وسامعه وكاتبه

وناشره وفي كل من أعان على الاستفادة منه أو الإفادة به، وإني لأحمد الله - عز وجل - وأشكره على توفيقه لبيان الحق بأدلته من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة مع الاستعانة والاستضاءة بكلام بعض أهل العلم متى رأيت ذلك، مُؤثرًا الاختصار غير المخل إن شاء الله، كما أشكر أخي وشقيقي أبا عبد الله مجدي بن ماهر حفظه الله تعالى على بعض تنبيهاته وما قام به من تفريغ أو مقابلة، كما أشكر أخانا أبا عبد الرحمن محمد بن وجيه المشهور في شبكة سحاب السلفية بالمصري السلفي أشكره على جهده المشكور في تنزيل تلك المادة على شبكة سحاب السلفية.

قلت: وكان الفراغ من إعداد هذه المادة العلمية بعد ظهر يوم الأحد الموافق الثلاثين من شهر رجب لسنة ست وعشرين وأربعمائة وألف، وقد آثرت أن يكون عنوانها نصب البوارج لإطفاء فتنة البغاة والخوارج.

قاله بلسانه: أبو بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة المصري.

قلت: أعدت النظر فيها مع التعليق عليها في بعض المواضع وذلك في ضحى يوم الجمعة الموافق الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ست وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

أبو بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة المصري



الفهرس

